

زكاة النقدين وعروض التجارة احتساب الذهب المسروق من الزكاة

السؤال: هل يصح إذا سُرِق ذهبى أن أحتسبه زكاة عنه ثم لا أخرج زكاته عن هذا العام؟

الجواب: لا يصح، لأن الزكاة تمليك للفقير، فلا بد أن الغني المزكي يُمَلِّك الفقير هذه الزكاة بأن يسلمها إياه، أما إذا سرق ونواه زكاةً فقد يكون السارق غنياً، بل ولو كان فقيراً فإنه لا يجزئ؛ لأنه حينئذٍ بقي بذلك ماله.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثمانون ١٤٣٣/٧/١ هـ